

Imam Malik College for Sharia and Law

## Aldhakheerah

Faculty Peer-Reviewed Papers | بحوث هيئة  
التدريس المحكمة

Peer-Reviewed Papers | البحوث المحكمة

12-2021

### Enjoining Good Companionship in Holy Quran and its Impact on Family Relationships

Dr. Ali Abdul aziz Sayour

Imam Malik College for Sharia and Law, a.sayour@imc.gov.ae

Follow this and additional works at: <https://aldhakheerah.imc.gov.ae/faculty-peer-reviewed>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

#### Recommended Citation

Sayour, Dr. Ali Abdul aziz, "Enjoining Good Companionship in Holy Quran and its Impact on Family Relationships" (2021). *Faculty Peer-Reviewed Papers* | 14. بحوث هيئة التدريس المحكمة. <https://aldhakheerah.imc.gov.ae/faculty-peer-reviewed/14>

This Article | مقال is brought to you for free and open access by the Peer-Reviewed Papers | البحوث المحكمة at Aldhakheerah. It has been accepted for inclusion in Faculty Peer-Reviewed Papers | بحوث هيئة التدريس المحكمة by an authorized administrator of Aldhakheerah.

عدد خاص احتفالاً  
باليوم الوطني الخمسين



دولة الإمارات العربية المتحدة  
جامعة الوصل

# مجلة جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

( صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م )

العدد الثالث والستون  
البريد الإلكتروني: [research@alwasl.ac.ae](mailto:research@alwasl.ac.ae)  
الموقع الإلكتروني: [www.alwasl.ac.ae](http://www.alwasl.ac.ae)

63

ربيع الآخر - ديسمبر  
1443 هـ / 2021 م

عدد خاص احتفالاً  
باليوم الوطني الخمسين



## مَجَلَّةُ جَامِعَةِ الْوَصْلِ

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الثالث والستون

ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ - ديسمبر ٢٠٢١ م

المشرف العام

أ. د. محمد أحمد عبدالرحمن

مدير الجامعة

رئيس التحرير

أ. د. خالد توكال

نائب رئيس التحرير

د. لطيفة الحمادي

أمين التحرير

د. شريف عبد العليم

هيئة التحرير

أ. د. إياد إبراهيم - د. أحمد بشارات

د. عبد الناصر يوسف

لجنة الترجمة: أ. صالح العزام، أ. داليا شنواني، أ. مجدولين الحمد

ردمدم: ٢٠٩x-١٦٠٧

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٦٠١٦

البريد الإلكتروني: [awuj@alwasl.ac.ae](mailto:awuj@alwasl.ac.ae), [research@alwasl.ac.ae](mailto:research@alwasl.ac.ae)

## المحتويات

### ● الافتتاحية

رئيس التحرير..... ١٧-١٩

### ● العيد الخمسون .... والمراكز البحثية في جامعة الوصل

المشرف العام..... ٢٠-٢٢

### ● البحوث..... ٢٣

### ● آيات الضرار في القرآن الكريم - دراسة موضوعية

أ.د. زياد علي دايع الفهداوي - أ. فاطمة عبد علي الكثيري ..... ٢٥-٧٤

### ● استثمار العربية في تدوين العلوم البحتة

(الجغرافيا، والطب، والفيزياء) - مقارنة تحليلية

د. لؤي عمر محمد بدران ..... ٧٥-١١٨

### ● الاشتراك الدلالي في لفظ (الرأس) مقارنة إدراكية

أ. شيماء عبد الله عبد الغفور - أ. د. لعبيدي بو عبد الله ..... ١١٩-١٦٤

### ● ألفاظ النقد المتعلقة بلسان الراوي وأثرها في الجرح

د. كلثم عمر الماجد المهيري ..... ١٦٥-٢٠٨

### ● الأمر بالعشرة بالمعروف في القرآن الكريم وأثره في العلاقات الأسرية

د. علي عبد العزيز سيور ..... ٢٠٩-٢٥٤

### ● تراكيب نحوية في الجملة الاسمية والفعلية ودلالاتها في سورة (المؤمنون)

أ. فاطمة بنت مرهون بن سعيد العلوي - أ. د. عبد القادر عبد الرحمن أسعد السعدي ... ٢٥٥-٢٩٨

● تشكيل النّص الأدبيّ ما بعد الحداثيّ

«قراءة وتطبيق في المفاهيم الأولى»

د. علي كامل الشريف - د. محمد إسماعيل عمايرة ..... ٣٣٦-٢٩٩

● تقييد اللفظ المُفسَّر بـ (الأمر) و(الشيء) في المعاجم اللغويّة

لسان العرب أنموذجاً

د. عبد الكريم عبد القادر عبد الله اعقيلان ..... ٣٨٨-٣٣٧

● رؤى تجديدية لمعان قرآنيّة «مراعاة السياق والتفسير بالإعجاز العلمي»

نموذجاً

د. مُحي الدين إبراهيم أحمد عيسى ..... ٤٢٦-٣٨٩

● العلاقات الدوليّة في الإسلام: نحو نظرية معاصرة أكثر واقعية

د. محمد أبوغزله ..... ٤٧٦-٤٢٧

الأمر بالعشرة بالمعروف في القرآن الكريم  
وأثره في العلاقات الأسرية

**Enjoining Good Companionship in Holy Quran  
and its Impact on Family Relationships**

**د. علي عبد العزيز سيور**

كلية الامام مالك للشريعة والقانون بدبي – الإمارات العربية المتحدة

**Dr. Ali Abdul Aziz Sayour**

Imam Malik College for Sharia and Law- UAE

<https://doi.org/10.47798/awuj.2021.i63.05>





## Abstract

The research answers a problem related to family relations in terms of resorting to customs in alimony, housing, clothing, and others...which results in disputes that may lead to some of them in the courts and may end in divorce. The aim of the research was to: 1 - presenting a knowledge system related to the semantics of the good-natured in order to contribute to reshaping a mature mentality of the spouses that controls the relationship between them in the event of disagreement. 2 - and to shed light on the dimensions and limits of what is textually known and what is known by convention in the family. 3 - Emphasis on that good practice is mutual. Between both husband and wife, this assignment is not limited to one without the other. The inductive approach was adopted by collecting the relevant Qur'anic verses and mentioning the sayings of the commentators and jurists, the analytical approach in understanding the semantics of the words and the directives of the interpreters, and the deductive approach in order to reach comprehensive controls that serve the general objective of the research, and the research ended with a set of results and recommendations, including: Considering the custom that does not contradict A

## ملخص البحث

يجيب البحث عن إشكالية تتعلق بالعلاقات الأسرية من جهة الاحتكام للأعراف في النفقة والمسكن والملبس وغيرها، مما يترتب على ذلك خلافات تفضي ببعضها إلى المحاكم، وقد تنتهي بالطلاق. وقد هدف البحث إلى:

١- تقديم منظومة معرفية متعلقة بدلالات العشرة بالمعروف من أجل الإسهام في إعادة تشكيل عقلية ناضجة للزوجين تضبط العلاقة بينهما عند الخلاف.

٢- تسليط الضوء على أبعاد وحدود المعروف نصًا والمعروف عرفًا في الأسرة.

٣- التأكيد على أن العشرة بالمعروف متبادلة بين كل من الزوج والزوجة، لا يقتصر هذا التكليف على واحد دون الآخر.

وقد اعتمدت المنهج الاستقرائي عبر جمع الآيات القرآنية ذات الصلة وذكر أقوال المفسرين والفقهاء، والمنهج التحليلي في فهم دلالات الألفاظ وتوجيهات المفسرين، والمنهج الاستنباطي بغية الوصول إلى ضوابط جامعة تخدم الهدف العام للبحث، وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومنها: اعتبار العرف الذي لا يخالف نصًا شرعيًا قاعدة من القواعد المعتمدة في ضبط



legal text is one of the considered rules in controlling relations between spouses. Provided that it falls under the husband's ability and energy, and that it is something that has spread among people, and applies to the family like him.

**Keywords:** The Noble Qur'an - Ten Laws - Family Relationship - Rights between spouses - Custom and its effect between spouses.

العلاقات بين الزوجين. بشرط أن يقع تحت قدرة الزوج وطاقته، وأن يكون مما انتشر بين الناس، وينطبق على الأسرة مثله.

الكلمات الدالة: القرآن الكريم - العشرة بالمعروف - العلاقة الأسرية - الحقوق بين الزوجين - العرف وأثره بين الزوجين.

## المقدمة

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.  
أما بعد:

فقد اعتنى القرآن بالعلاقات بين الناس عموماً، ونالت الأسرة الحظ الأوفر من هذه العناية، وذلك من بداية العقد ومروراً بتفاصيله وانتهاء بحله بالطلاق أو الموت، ومن مجالات عناية القرآن بالأسرة، حديثه عن الأمر بالعشرة بالمعروف في العلاقات الزوجية، حيث لم تقف النصوص الشرعية عند الالتزام بالحقوق والواجبات في العلاقة بين الزوجين فحسب، وإنما تجاوزت الآيات القرآنية ذلك إلى ملحظ فوق الحقوق والواجبات هو ملحظ قضية العشرة بالمعروف، وفي هذا البحث سوف نقف على دلالات الأمر بالعشرة بالمعروف وبيان المراد به، بين المعروف شرعاً والمعروف عرفاً، ومن ثم ذكر آثاره على هذا الميثاق الغليظ الذي يجمع بين الزوجين.

### الدراسات السابقة:

مع أهمية هذا الموضوع لم أقف على دراسة خاصة في هذه المسألة، من بحث أو كتاب، وإن كانت لم تخلُ الإشارات إليه في كتب التفسير أو الفقه عامة، أو بعض الكتابات المعاصرة، منها على سبيل المثال:

- ١- كتاب «وعاشروهن بالمعروف» تأليف سعيد عبد العظيم، دار الإيمان الاسكندرية ط ٣ سنة ٢٠٠٢. وقد تناول الباحث حقوق الزوجة في الغيرة والنفقة والمسكن وغيرها من أنواع الحقوق، وليس في الكتاب على أهميته ما يناقش المسألة التي في البحث على سبيل التعمق.
- ٢- ومنها كتاب «أحكام العشرة الزوجية وآدابها»، لمؤلفه نور الدين أو لحية،

دار الكتاب الحديث، القاهرة، وقد تحدث فيه عن المودة ومحبة بين الزوجين وأحكام القوامه وحدود الطاعة والزينة وأحكام العلاقة الجنسية بين الزوجين.

٣- ومنها رسالة صغيرة بعنوان «المعاشرة والطاعة بالمعروف رسالة إلى كل زوج وزوجة» إعداد فهد بن محمد الحميري، دار الصمعي للنشر والتوزيع، وهي على شكل رسائل ونصائح للزوجين لا علاقة لها بالبحث الذي بين أيدينا.

### إشكالية البحث:

يوجد إشكالية حقيقية في مفهوم مصطلح المعروف عند كثير من الأزواج، أدى إلى تجاذب الاستدلال بهذا المصطلح، والتخليط بين مفهومه القرآني الشرعي والمفهوم العرفي، فالمعروف مطلوب شرعاً بنص الآية، والمتعارف عليه ينبغي أن يضبط بقواعد الشرع، ومن هنا فالبحث يجيب على إشكالية.

١- العلاقة بين المعروف المذكور في الآية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]. والمعروف (العرف المنتشر بين الناس).

٢- معرفة وتحديد أبعاد المصطلح القرآني (المعروف)، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]. بين المنصوص عليه والمتعارف بين الناس.

٣- متى يصح الاحتكام للعرف في العلاقة الزوجية.

### أهداف البحث وغايته:

١- يهدف البحث إلى تقديم منظومة معرفية متعلقة بدلالات العشرة بالمعروف من أجل الإسهام في إعادة تشكيل عقلية ناضجة للزوجين تضبط العلاقة بينهما عند الخلاف.

- ٢- تسليط الضوء على أبعاد وحدود المعروف نصًا والمعروف عرفًا في الأسرة.
- ٣- التأكيد على أن العشرة بالمعروف متبادلة بين كل من الزوج والزوجة لا يقتصر هذا التكليف على واحد دون الآخر.

### منهجية البحث:

وقد اتخذت لتحقيق خطوات البحث المنهج الاستقرائي عبر جمع الآيات ذات الصلة، والمنهج التحليلي عبر ذكر أقوال الفقهاء والمفسرين والوقوف على أقوالهم وتوجيهاتها وأبعادها، والمنهج الاستنباطي من أجل الوصول من خلال نصوص الوحي إلى استخلاص الحقائق المعرفية حول المنظومة الأسرية.

وقد اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يتم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفق الآتي.

المبحث الأول: العشرة بالمعروف في العلاقات الأسرية.

المطلب الأول: المعروف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الأمر بالعشرة بالمعروف في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: تععيد الأمر بالعشرة بالمعروف الأسري وفق آيات القرآن.

المبحث الثاني: مجالات الأمر بالعشرة بالمعروف.

المطلب الأول: الحاجة إلى الأمر بالعشرة بالمعروف الأسري.

المطلب الثاني: الأمر بالعشرة بالمعروف المتعلق بالزوج.

المطلب الثالث: الأمر بالعشرة بالمعروف المتعلق بالزوجة.

المبحث الثالث: أثر الأمر بالعشرة بالمعروف على العلاقات الأسرية.

المطلب الأول: أثر الأمر بالعشرة بالمعروف في ترميم العلاقة بين الزوجين.

المطلب الثاني: أثر الأمر بالعشرة بالمعروف على تحمل المكروه بين الزوجين.

المبحث الأول: العشرة بالمعروف في العلاقات الأسرية.

المطلب الأول: المعروف لغة واصطلاحاً.

المعروف والعرف في اللغة:

جاء في لسان العرب: «الْعُرْفُ وَالْمَعْرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ،<sup>(١)</sup>. وَهُوَ كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَبْسَأُ [تَأْنَسُ] بِهِ وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَالْمَعْرُوفُ: النِّصْفَةُ وَحَسَنُ الصَّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ: وَالْعَرَفُ وَالْمَعْرُوفُ: الْجُودُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مَا تَبَذَّلَهُ وَتَسَدِيهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الزَّجَاجُ: وَمَعْنَى الْمَعْرُوفِ مَا يَسْتَحْسِنُ مِنَ الْأَفْعَالِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ وَمَنْ مَعَانِي الْمَعْرُوفِ: الْعَدْلُ عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ<sup>(٤)</sup>. وَجَاءَ بِمَعْنَى التَّرَاضِي<sup>(٥)</sup>.

- ١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت ط ٣ - ١٤١٤ هـ، (٩ / ٢٣٩). الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٢٤ / ١٣٩).
- ٢- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م (٢ / ٢٠٨)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت ط ٣ - ١٤١٤ هـ، (٩ / ٢٣٩).
- ٣- ابن منظور، لسان العرب، (٩ / ٢٣٩). الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط ١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٤ / ١٩٧).
- ٤- ابن منظور، لسان العرب، (٩ / ٢٣٩). الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١ / ٣١٣).
- ٥- ابن منظور، لسان العرب، (٩ / ٢٣٩). الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١ / ٣١٤).

وبناء على ما سبق فالعرف والمعروف في اللغة بمعنى واحد يدل على الأمر المنتشر بين الناس مما استحسناه بعقولهم، وما تعارفوا عليه من قول أو فعل، وهذا يشمل الأمور الحسنة والقبیحة، إلا إن الدلالة اللغوية تشير إلى أن المعروف والعرف يطلق على ما استحسناه الناس بعقولهم من أمور الخير فقط دون الشر والقبیح، قال أهل المعاني: (المعروف ما يعرف صوابه عند ذوي العقول السليمة)<sup>(١)</sup>. وأما الشر فيسمى المنكر وهو ضد المعروف، وهو ما استقبحة الناس عقلا وفطرة.

ثم خلاص في لسان العرب إلى القول بأن المعروف: «اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع... وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه»<sup>(٢)</sup>.

### المعروف في الاصطلاح:

#### ١- المعروف والعرف عند الأصوليين:

منهم من قيد التعريف بتحسين الشرع له فقال:

العرف: هو المعروف من الإحسان، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسْنَه<sup>(٣)</sup>.

١- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، ط ١، ١٤٣٠هـ (٩ / ٥٤٠).

٢- ابن منظور، لسان العرب (٩ / ٢٤٠).

٣- خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن ط ٨: لدار القلم)، (ص: ٨٩). الغزي، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (ص: ٢٧٣).

ومنهم من عرفه بالمعنى المطلق فقال:

العُرف هو: ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة<sup>(١)</sup>. ومن ثم قسموه إلى قسمين: عرف صحيح، وعرف فاسد. فالأمر المعروف والمنتشر بين الناس وهو ما تعارفه الناس، شرط قبول صحته أن لا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر.

وأما الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب<sup>(٢)</sup>.

## ٢- المعروف والعرف عند علماء التفسير:

وأما في كتب التفسير فقد جاء تفسير العرف بمعنى المعروف في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فقد جاء عند الطبري عن قتادة: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾، أي: بالمعروف. «قال أبو جعفر: إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس بالعرف: وهو المعروف... فإذا كان معنى العرف ذلك، فمن «المعروف»... كل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه، فهو من العرف. ولم يخصص الله من ذلك معنى دون معنى؛ فالحق فيه أن يقال: قد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباده بالمعروف كله، لا ببعض معانيه دون بعض<sup>(٣)</sup>.

١- المرجع السابق (ص: ٨٩).

٢- المرجع السابق (ص: ٨٩).

٣- ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١٣ / ٣٣١). رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م (٩ / ٤٤٥).

وقالوا: «العرف والمعروف واحد، وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه. وقوله ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: (وأمر بالمعروف)<sup>(١)</sup>.

وقالوا: «أما المعروف: فهو الأمر المنتشر بين الناس من دون نكير، وكل ما تكرر من لفظ «المعروف» في القرآن نحو قوله سبحانه ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]. فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: «وأصل «المعروف» كل ما كان معروفًا فعله، جميلاً مستحسناً، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله»<sup>(٣)</sup>. وقيل: «وأصل المعروف ما تيسر على الإنسان فطابت نفسه به»<sup>(٤)</sup>. وقيل: «الأمر بالعرف وهو ما تعارفه الناس من الخير وفسروه بالمعروف»<sup>(٥)</sup>. وقيل: «والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات»<sup>(٦)</sup>.

ويظهر من خلال التعريفات السابقة للمعروف الملاحظات الآتية:

أن يكون منتشرًا شائعًا غير خاص، مما يثني أهل الدين عليه ويستحسنونه. وأن يكون متيسرًا فعله على الشخص المطالب به، وتطيب به نفسه. ويمكن جمع هذه الأركان بالقول أن المعروف:

- ١- الواحدي النيسابوري، التفسير البسيط (٩ / ٥٤٠).
- ٢- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، الناشر: مكتبة العبيكان، ط ٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤ / ٤٤٩).
- ٣- الطبري، جامع البيان، (٧ / ١٠٥).
- ٤- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٣ / ٢٦٠).
- ٥- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (٩ / ٤٤٥).
- ٦- الصابوني، محمد علي الصابوني (ت: ١٤٤٢هـ)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (٢ / ٥٨٩).



الأمر الحسن المنتشر بين الناس مما يُقدر على فعله بطيب نفس ولا ينكره أهل الدين .

### المطلب الثاني: الأمر بالعشرة بالمعروف في القرآن الكريم .

اعتنى القرآن بالعشرة بالمعروف مطلقاً، وطلب أن تكون العشرة بالمعروف منهاج حياة يعيشه المسلم مع من حوله، زوجة وولداً ووالداً وقريباً وحتى مخالفاً في العقيدة ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة]، وتعدد الغرض من الأمر بالعشرة بالمعروف ومنه مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية المجتمعية للزوجة أو الزوج كما لحظ ذلك أهل التفسير والفقهاء عموماً في تفصيلهم لأحكام العلاقة بين الزوجين عند بيان الحقوق ولواجبات والكفاءة وغيرها .

وفي القرآن حقائق معرفية وخطوات عملية تعصم الإنسان من الوقوع في أمراض النفوس وعللها من مثل الاكتئاب، والوسوسة، والشعور بالوهن والهوان، والخوف الذي يعطل معه الإنسان حركة فعله وإرادته.. إلى غير ذلك، ووضع معالم عامة لمنهج حفظ النفس من تلك الأمراض، وخطوات عملية وليس أدل على ذلك عموماً من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء ١٢٨] .

ومنها ما يظهر فيه إرساء معاني الطمأنينة في قلب الأسرة زوجة وزوجاً وبناء والداً ووالدة... ومن تلك الآيات التي تترك ظلالها في عمق النفس البشرية وتحمل على الهدوء والسكينة عند فرق النكاح وهو من أصعب المواقف التي تمر بها العلاقات الزوجية فنجد أن الله تعالى يرضى طرفي عقد الزواج بعبائه

ورعايته في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا فَيُعْنِ اللَّهُ كَلِمًا سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء ١٣٠].

ومثل هذا الموضوع يصلح ليكون بحثاً مستقلاً يلحظ فيه الباحث الجانب النفسي في العلاقات الزوجية من الآيات القرآنية<sup>(١)</sup>.

وأما الجانب الاجتماعي المجتمعي فلا يخفى مراعاة القرآن له في العلاقة الزوجية تأصيلاً وتدليلاً، والعرف الذي يعالجه هذا البحث يهتم بهذا الجانب من البعد المجتمعي عبر مراعاة العرف بين الناس لأجل استقرار الأسرة واستمرارها.

وأما الجانب التشريعي في مراعاة المعروف والعرف في العلاقة الأسرية، فقد جاء ذكر العشرة بالمعروف في القرآن في خمس وثلاثين آية، وتنوعت الموضوعات التي جاء فيها، بين الأمر به في الأسرة عند العقد وما يتعلق به، وعند فرق النكاح وما يترتب عليه، وعند القول المطلق، وعند الوصية والولاية لمال اليتيم وتزويجهم، وعند استيفاء الحقوق في القصاص، وعند طلب الالتزام بما جاء به الشارع من شرائع وأخلاق وعقيدة وغيرها.

فمن الأول: وهو ما جاء بالأمر به في الأسرة عند قيام العقد:

قوله تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. قالوا: «والمعروف هنا ما حدده الشرع ووصفه العرف...»<sup>(٢)</sup>.

١- أبو السعود، عبد الله علي أبو السعود، الاعجاز النفسي في القرآن الكريم دراسة تأصيلية رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٥. انظر ص ١٩ وما بعدها.

٢- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ (٤ / ٢٨٦).

ومن الثاني: أي الأمر بالمعروف في ما يترتب على أحكام الوفاة أو الطلاق من حقوق وواجبات: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة ٢٤١].

ومن الثالث: من المعروف عند القول المطلق بين الناس: قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء ١١٤]

والمراد بالمعروف عدة معان منها: المعروف أي المذكور نصًا بما جاء في الكتاب والسنة وبينته الشريعة، ومن معانيه العرف الذي ألفه الناس واستحسنوه ولا يتعارض مع الشريعة، كما جاء ذلك عن جماعة من المفسرين في قوله تعالى ﴿وَعَايَشْتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالوا: «والمعروف هنا ما حدده الشرع ووصفه العرف»<sup>(١)</sup>. وقيل: «أي: وصاحبوهن وعاملوهن بالمعروف، أي بما حض عليه الشرع وارتضاه العقل من الأفعال الحميدة، والأقوال الحسنة»<sup>(٢)</sup>. بالطريقة التي يقرها الشرع، وتستحسنها العقول السليمة، والأخلاق القويمة<sup>(٣)</sup>.

وقالوا عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. «وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهلهم، وما يجري عليه عرف الناس»<sup>(٤)</sup>.

فما هي حدود العشرة بالمعروف المنصوص عليها، وما هي حدود العشرة بالمعروف وفق المتعارف عليها بين الناس ويلزم الزوجين به، وإلى أي مدى يعتبر

١- المرجع السابق (٤ / ٢٨٦).

٢- سيد طنطاوي، التفسير الوسيط (٣ / ٩٢).

٣- المرجع السابق (١ / ٥٣٢).

٤- رضا، تفسير المنار (٢ / ٢٩٧).

هذا العرف في العلاقة الزوجية، وما هي ضوابطه وآثاره في إقامة علاقة أسرية مستقرة .

المطلب الثالث: تععيد الأمر بالعشرة بالمعروف الأسري وفق آيات القرآن .

الفرع الأول: العرف بين الناس من الأصول المعتبرة في الاستنباط، والذي ينبغي مراعاته في أحكام الشريعة، ولا تخرج أحكام الأسرة عن هذا الأصل من حيث الانضباط به وصحة الاحتكام إليه، كيف وقد وجدنا القرآن يأمر بالاحتكام إليه في العلاقة بين الزوجين عند الخلاف وعند الوفاق، كما سبق الإشارة إليه، وقد تحدث علماء الأصول عن حجية العرف وضوابطه في التشريع فقالوا:

«أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم...، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته،... ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة، والعرف في الشرع له اعتبار،... وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم، منها إذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر، فالحكم هو العرف والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف،... وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي»<sup>(١)</sup>.

واستدل العلماء لحجية العرف في الأحكام بمجموعة من الآيات والأحاديث التي ذكرت الأمر بالمعروف<sup>(٢)</sup>. ومن هذه الأدلة:

- ١- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف. (ص: ١٩).
- ٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد آل بورنو (ص: ٢٧١).

قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ . سورة الأعراف، آية (١٩٩)<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجته أبي سفيان رضي الله عنهما: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

واستنبطوا منها مجموعة من القواعد وذلك كقولهم: ١- العادة محكمة. ٢- استعمال الناس حجة يجب العمل به. وغيرها من القواعد<sup>(٣)</sup>. وقالوا في توضيح ذلك: «إن المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل محل يعتبر ويراعى فيه، شرعاً صريح الشرط المتعارف، وذلك بالأب لا يكون مصادماً للنص بخصوصه، إذا تعارفه الناس، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح، فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح؛ لأن العادة محكمة، وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة»<sup>(٤)</sup>.

ومن الأمثلة التي ذكروها لهذا قولهم: إن المعروف كالمشروط فيما لو جهز الأب بنته جهازاً، ودفعه لها ثم ادعى أنها عارية، ولا بينة ففيه اختلاف؛ والفتوى

١- القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمري، القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (ص: ٩٤). وفي طريق الدلالة من الآية قالوا: إن قوله سبحانه: ﴿أمر بالعرف﴾؛ ما تعارفه الناس، لما أخرج البخاري في: "صحيحه" عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه قال: (نزلت هذه الآية في أخلاق الناس). قال ابن الفرس في كتابه: "أحكام القرآن": (المقصود بقوله: ﴿وأمر بالمعروف﴾ أي: المعروف عند الناس، الذي لا يخالف الشرع)، وبه جزم ابن عطية - رحمه الله - في: "المحرر الوجيز"، وقال السيوطي في: "الإكليل": (وهذه الآية قاعدة شرعية، تدل على اعتبار العرف الذي لا يخالف أصلاً شرعياً). مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ٩٤).

٢- صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، رقم: ٥٣٦٤.

٣- جمعة، علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط ٢ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (ص: ٣٣٦). وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٠٦).

٤- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١ / ٣٤٥).

أنه إن كان العرف مستمرًا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكًا لا عارية لم يقبل قوله<sup>(١)</sup>.

وقد وضعوا شروطًا لقبول العرف والعادة ومن هذه الشروط:

- أن تكون العادة غالبية شائعة بين الناس فلا اعتبار لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون، أما العادة الخاصة بأشخاص معينين أو طائفة من الناس فتكون حكمًا لمن يعمل بها إذا عُرِفَ عنه ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق فإننا نجد أن العرف في تنظيم العلاقات الزوجية قد تنوع بين أقوال وأفعال باتت تحتج به المرأة على سوء عشرة زوجها عند فقد العمل بهذه الأعراف، ويحتج به الزوج على نشوز زوجته عند فقد الالتزام بهذه الأعراف، فما أثر الالتزام بهذه الأعراف في استقرار وديمومة الحياة الزوجية، وكيف يكون تكييفها من النصوص في إطار الضروري أو الحاجي أو التحسيني.

### الفرع الثاني: قانون المساواة: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾

هذه الآية تشكل قاعدة كلية في ضبط العلاقة بين الزوجين، وتضع اللبنة الأساسية في العلاقة الزوجية، من حيث كونها تبين المفاعلة بين طرفي العقد، ولا تقتصر المسألة على أحد أطرافه. «والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال»<sup>(٣)</sup>.

١- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١ / ٣٠٩).

٢- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١ / ٣٤٥).

٣- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٧هـ (١ / ٢٧٢). وانظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢ / ٣٩٩).

«ومرجع هذه المماثلة إلى نفي الإضرار، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أوما إليها قوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾ أي لهن حق متلبساً بالمعروف، غير المنكر، من مقتضى الفطرة، والآداب، والمصالح، ونفي الإضرار، ومتابعة الشرع. وكلها مجال أنظار المجتهدين»<sup>(١)</sup>.

و«قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهلهم، وما يجري عليه عرف الناس، وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال»<sup>(٢)</sup> وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة في قضية معاملتها لزوجها.

«وقوله: ﴿بالمعروف﴾ المراد به ما تعرفه العقول السالمة، المجردة من الانحياز إلى الأهواء، أو العادات أو التعاليم الضالة، وذلك هو الحسن وهو ما جاء به الشرع نصاً أو قياساً، أو اقتضته المقاصد الشرعية أو المصلحة العامة، التي ليس في الشرع ما يعارضها»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الطبري أقوال أهل التأويل مما يدل على اشتمال كلمة المعروف على المنصوص نصاً، والمعروف عادةً وعرفاً، فقال في بيان المعنى الأول: «فقال بعضهم: تأويله: ولهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها»<sup>(٤)</sup>. وقال في المعنى الثاني أن المعروف عادة يقابل بمعروف مثله وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنه في الآية من قوله: «إني أحبُّ أن أتزين للمرأة، كما أحبُّ أن تتزين

١- ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢ / ٣٩٩).

٢- رشيد رضا، تفسير المنار (٢ / ٢٩٧).

٣- ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢ / ٤٠٠).

٤- الطبري، جامع البيان (٤ / ٥٣١).

لي»<sup>(١)</sup>. ووضحه الطبري بقوله: إن للزوجة على زوجها حق التصنع والتزين والتجمل مثل ما عليها من ذلك له، ولها عليه حق المطاوعة والموافقة فيما لا بأس به كما له عليه وجوب المطاوعة والموافقة<sup>(٢)</sup>.

«ويجب على المرأة من المسئولية وكذا على الرجل ما كان جارياً على العرف العادل ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) وكل ما يتعذر، أو يشق على المرأة أو الرجل مشقة ظاهرة خارجة عن المعتاد سقط عنه التكليف به ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فلا تكليف عليهما في تلك المشقة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما سوف نقف عليه في المبحث الآتي من بيان بعض مجالات المعروف بين الزوجين مما انتشر بين الناس وأصبح عادة وعرفاً ويسهم في استقرار الأسرة عند الالتزام به، وقد يؤدي إلى الشقاق بينهما عند التقصير به.

### الفرع الثالث: قانون المعاشرة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

هذه الآية تؤكد القاعدة الكلية السالفة الذكر (المساواة) من قوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ في ضبط العلاقة بين الزوجين، وترسيخ أسسها وإصلاح ما اخترم من العلاقة فيها، ومن دونه لا يمكن أن تحقق الغاية من الأسرة وهي السكن والموودة والرحمة؛ لأن العشرة بالمعروف إذا كانت من طرف دون طرف لن تؤدي أكلها ولن تحقق غايتها، وهنا لا بد من الوقوف عند كلمة ﴿العشرة﴾ من حيث كونها دالة على المفاعلة بين طرفي العقد، ولا تقتصر المسألة على أحد أطرافه.

يقول صاحب تفسير المنار: «وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي

١- المصدر السابق (٤ / ٥٣٢).

٢- المصدر السابق (٤ / ٥٣١).

٣- مراد، د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ط٢، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م (١ / ٣٩٦).



عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك»<sup>(١)</sup>.

فالمطلوب مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه، وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعاً، ولا عرفاً، ولا مروءة، هو المطلوب من كلا الطرفين فالغرم بالغنم، والعشرة مفاعلة، والمساواة منصوص عليها، وكذلك عدم الإيذاء بالقول، أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه، وتقطيعه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف، وهو مطلوب من طرفي العقد، وإن أي تقصير من أحد طرفي العقد يفوت الغاية المرجوة، قال صاحب الوسيط في التفسير: «والمعاشرة: مفاعلة من العشرة وهي المخالطة والمصاحبة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يعترض على هذا التأصيل ما جاء مصرحاً به في الآية من طلب حسن العشرة عند وجود الكره من الرجل أو أحدهما وهو ما أشار إليه قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ فإن هذه الصفة قلبية ليست ظاهرة، وليس من منطوق القرآن ولا مفهومه ولا إشارته أن الرجل أو المرأة يصرح أحدهما للآخر بالكره ومن ثم يمتن عليه بأنه يصبر على هذا الكره لسبب أو لآخر من أسباب الدين أو الدنيا، فهذا لا ينسجم مع العشرة بالمعروف؛ لأن من مقتضى العشرة بالمعروف تحمل الأذى وعدم مبادلة السيئة بالسيئة «ومن آداب المعاشرة حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن»<sup>(٣)</sup>. وقد عاب عمر رضي الله عنه على المرأة التي صرحت بكره زوجها كما جاء في الأثر وذلك لما سأل رجل امرأته هل تجبه أم لا قائلاً: أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تُبْغِضِينَني؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: لَا تُنَاشِدُنِي. قَالَ: بَلَى. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ الَّتِي تُحَدِّثِينَ زَوْجَكَ أَنَّكَ تُبْغِضِينَهُ؟»، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَشَدَنِي بِاللَّهِ، فَتَحَرَّجْتُ أَنْ

١- رشيد رضا، تفسير المنار (٤ / ٣٧٤).

٢- طنطاوي، التفسير الوسيط (٣ / ٩٢).

٣- طنطاوي، التفسير الوسيط (٣ / ٩٢).

أَكْذِبَ، أَفَأَكْذِبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْذِبِي، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَا تُحِبُّ أَحَدًا، فَلَا تُحَدِّثُهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَقْلَ الْبُيُوتِ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الْحَبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا القانون الثاني من قوانين المعروف بين الزوجين، فالأول المساواة في التعامل والتنافس على السبيل الأرقى والأحسن في أيهما يمكن أن قدم ما يسر خاطر الآخر ويسعده، والقانون الثاني: تأكيد المفاعلة بالمعروف وعدم الاقتصار على طرف دون آخر، بأن يكون لأحد الطرفين متطلب من دون أن يقدم ما يقابل المعروف بالمعروف، وهذه المفاعلة متأكدة في مبدأ الشريعة العام عند التعامل وفق قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»<sup>(٢)</sup>. وقوله

١- الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ) مساوي الأخلاق ومذمومها، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (ص: ٨٩). ولم أقف على من حكم على الأثر ولكن بالرجوع إلى تهذيب التهذيب ورجال الأثر تبين صحته ففي سند الحديث: (ص: ٨٩) رقم: ١٧٨ - قال الخرائطي: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَالِكِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَزْرَةَ الدُّوَلِيِّ، وَكَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ يَخْلَعُ النِّسَاءَ الَّتِي يَنْزَوُّجُهَا، .. وَالرَّمَادِيُّ، (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص: ٨٥) أَحْمَدُ ابْنُ مَنْصُورَ ابْنِ سَيَّارِ الْبَغْدَادِيِّ الرَّمَادِيِّ أَبُو بَكْرٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ) وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١/ ٣٦١) أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَافِعِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ الْفَقِيهُ الْمِصْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ وَرَاقَ بْنَ وَهْبٍ فَرَوَى عَنْهُ: وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ أَيْضًا: "ثِقَةٌ صَاحِبُ سَنَةِ" وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ". وَابْنُ وَهْبٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٦ / ٧٣) وَقَالَ الْعَجَلِيُّ مِصْرِيُّ ثِقَةٌ صَاحِبُ سَنَةِ رَجُلٌ صَالِحٌ صَاحِبُ آثَارٍ).

ويونس هو، تهذيب التهذيب (١١ / ٤٥٠) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ويقال بن النجاد الأيلي: عن أحمد أنه ثقة وقال الدوري عن ابن معين أثبت الناس في الزهري مالك ومعمّر ويونس) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَالِكِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَزْرَةَ الدُّوَلِيِّ، وَكَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ يَخْلَعُ النِّسَاءَ.

وأخرجه المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) وكنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م باب ذيل النكاح: ١٦ / ٥٥٥ رقم: ٤٥٨٥٩. وفي المحصلة تبين صحة الحديث.

٢- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م: أبواب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك (٤ / ٣٣٩) رقم: ١٩٥٤.

صلى الله عليه وسلم: فيما رواه عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»<sup>(١)</sup>. وهكذا نجد في كل أمر له طرفي علاقة لا تنجح إلا بمفاعلة الطرفين ومثل ذلك ما جاء من آية الشقاق من قوله تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٢٥]، فالأمر في المفاعلة يجب التأكيد عليه.

فالمفاعلة في المعروف مطلوبة بعمومها وبين الزوجين متأكدة، لما جاء من النص عليها بتصريح المماثلة والمساواة في الأخذ والعطاء ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولما جاء من التصريح بطلب حسن العشرة والمعاشرة مفاعلة بين طرفين.

### المبحث الثاني: مجالات الأمر بالعشرة بالمعروف.

المطلب الأول: الحاجة إلى الأمر بالعشرة بالمعروف الأسري.

أولاً: إن طبيعة الاختلاف بين الرجل والمرأة في الصفات النفسية والأخلاقية من جهة الحلم وسرعة الغضب، والصبر والعجلة وغيرها من الصفات التي لا ينكر تنوعها في أصل الفطرة تستدعي ضابطاً لها كي لا تخرج عنه الأسرة في حالة الرضى وفي حالة الغضب، ومن هنا يأتي الأمر بالعشرة بالمعروف ليكون ضابطاً يحمل الطرفين على الرجوع إليه في كل أحوالهم.

ثانياً: أكثر المشاكل الأسرية قائمة على مقارنة الأسر بين بعضها البعض في النفقة والمسكن والملبس والزينة والمركب والسفر وغيرها... والحجة القائمة عند الخصومة أن الطرفين لا يطلب إلا ما تعارف عليه الناس ويعيشونه، وهذا مطلب شرعي نجد الحاجة إليه ملحة من أجل رفع الخصومة والشقاق بين الزوجين.

= سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت: كتاب الادب، باب شكر المعروف، ٤ / ٢٥٥ رقم: ٤٨١١.

١- سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: عطية من سأل بالله، رقم: ١٦٧٢ (٢ / ١٢٨).

ثالثاً: قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. مطلب ضروري على سبيل الوجوب؛ إذ لو تحقق هذا المطلب لرفعت المشاكل بين الزوجين.

رابعاً: في زمن يطالب الرجل أو المرأة كل صاحبه على سبيل الإلزام بكثير من الأمور ولا سبيل إلى تهذيب هذه المطالب إلا بتحكيم قاعدة الأمر بالعشرة بالمعروف.

### المطلب الثاني: الأمر بالعشرة بالمعروف المتعلق بالزوج.

لقد أمر القرآن الرجل أن يعاشر الزوجة بالمعروف، «أي بما حض عليه الشرع وارتضاه العقل من الأفعال الحميدة، والأقوال الحسنة»<sup>(١)</sup>. «وفق قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا <sup>ط</sup> وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ <sup>ع</sup> فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩) وسبق القول آنفاً بأن المعروف منه ما هو منصوص عليه، كما ذكر الطبري: «يعني جل ثناؤه بقوله: «وعاشروهن بالمعروف»، وخالقوا، أيها الرجال، نساءكم وصاحبوهن «بالمعروف»، يعني بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك: إمساكنهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهنّ عليكم إليهن»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعروف ما هو متعارف عليه بين الناس من دون نكير ولا يتعارض مع نص، ومن المطلوب فعله من الرجل: «مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه، وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعاً، ولا عرفاً، ولا مروءةً، فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول، أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه، وتقطيعه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف»<sup>(٣)</sup>. والأصل في ذلك قوله تعالى:

١- طنطاوي، التفسير الوسيط (٣ / ٩٢).

٢- الطبري، جامع البيان (٨ / ١٢١).

٣- رشيد رضا، المنار (٤ / ٣٧٤).

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩). وقد فسر «المعروف» بعضهم بالنصفة في القسم، والنفقة، والإجمال في القول والفعل، وفسره بعضهم تفسيراً سلبياً، فقال هو ألا يسيء إليها، ولا يضرها، وكل منهما ضعيف، والحقيقة أن المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره، وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس<sup>(١)</sup>.

فيجب على الرجل ما كان جارياً على العرف العادل<sup>(٢)</sup>. ولا يتنافى ذلك مع ما جاء من أقوال بأن المعروف هو المنصوص عليه «فأنت ترى أن المعروف في هذه الآية ونظيرها من الآيات معتبر في هذه الأحكام المهمة، وأن المعروف فيها هو المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد والأزمنة، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء بدون مراعاة عرف الناس «مخالف لنص كتاب الله تعالى... نعم إن ما يتقرر بنص الشرع يصير من جملة المعروف الذي هو ضد المجهول، كما أنه يكون بالضرورة من المعروف الذي هو ضد المنكر. ويبقى تحكيم العرف والمعروف بالمعنى اللغوي العام معتبراً فيما لا نص فيه بخصوصه»<sup>(٣)</sup>.

ومن صور المعروف الواجب على الرجل والتي تُخَرَّج على التأصيل السابق:

#### ١- القيام بإخدام الزوجة:

هذه من المسائل التي تثير جدلاً بين الأزواج قد يصل إلى الشقاق بينهما، فهل هذا يدخل تحت العشرة بالمعروف؟ بمعنى المنصوص عليه أم بمعنى الأمر المتعارف حسنه بين الناس؟ لأنه إما أن يعاشرها بما نص عليه الشرع من إحسان وما هو معروف بالشرع، وإما أن يعاملها بما انتشر بين الناس من إحسان وعرف

١- رشيد رضا، المنار (٤ / ٣٧٤).

٢- ابن الفرس، أحكام القرآن (٢ / ١١٣).

٣- رشيد رضا، تفسير المنار (٩ / ٤٤٨-٤٤٩).

وما هو معروف في المجتمع .

ذهب عامة الفقهاء إلى أن خدمة الزوجة لزوجها ليست بواجبة عليها وإنما هي إن فعلت فهي بذلك متبرعة، ومستحب لها فعل ذلك، والواجب على الزوج تأمين من يخدمها، وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون الزوج صاحب سعة وقدرة .

والثاني: إن كانت ممن يخدم مثلها .

قالوا: «فأما خادم الزوجة فمعتبرة بحالها، فإن كانت ممن لا يخدم مثلها في الغالب لتبذلها فليس على الزوج إخدمها، ولا الإنفاق على خادمها»<sup>(١)</sup>.

ومرجع استدلالهم في المسألة إلى العشرة بالمعروف أي بما هو متعارف عليه بين الناس قالوا: «فأما نفقة خادمها إذا كان مثلها مخدومًا فواجب عليه لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٩]»<sup>(٢)</sup>. والاعتبار في العرف بذلك من وجهين: أحدهما: عرف القدر والمنزلة. والوجه الثاني: عرف البلاد<sup>(٣)</sup>.

١- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م (٤ / ٤)، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م. (٤ / ١٨٤) وإن امتنع عن ذلك مع القدرة يطلق عليه القاضي، حتى إن رواية عن ابن الماجشون يطلق عليه القاضي عند عجزه عن تأمين الخادم لأنها من النفقة الواجبة عليه. وهذا بخلاف الشافعية في المعسر.

٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. (٣ / ٣٥٥). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م (٣ / ٩١) ..

٣- ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧ هـ)، أحكام القرآن، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٢ / ١١٣).

٣- الماوردي، الحاوي الكبير (١١ / ٤١٨).

ومن العلماء من يرى أن الخدمة ليست بواجبة على الزوج، وإنما يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها، وأن ترك القيام بخدمته مخالف للعشرة بالمعروف التي أمر بها الشرع، وأن المعروف في الآية معناه هاهنا المنصوص عليه في الشرع، وقد نص الشرع على «أن الزوج سيدها في كتاب الله»<sup>(١)</sup> وهي عانية عنده بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف... فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله»<sup>(٣)</sup>. ومن المنصوص عليه فيما استدلوا به أيضاً ما جاء عند البخاري ومسلم من حديث السيدة فاطمة (رضي الله عنها) أنه لا يجب على الزوج خدمة زوجته. لكونها جاءت تشتكي من أثر الرحا في يديها ولم يحكم لها بخادم<sup>(٤)</sup>. ومن أدلتهم ما رواه مسلم عن أسماء (رضي الله عنها) من قولها: «: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوُونَتَهُ، وَأَسْوِسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعَجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَحْبَزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدُقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١- إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٢٥].
- ٢- إشارة إلى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الرِّضَاعِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رَقْمٌ: (١١٦٣) وَحَسَنُهُ الْإِلْبَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا (١٨٥١)، وَحَسَنُهُ الْإِلْبَانِيُّ.
- ٣- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. (٣/ ٢٣٢).
- ٤- أصل القصة في البخاري برقم ٣٧٠٥ ومسلم برقم ٧٠٩٠، وأخرجه أبو داود برقم ٢٩٩٠، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدام فقلت لو أتيت أبك فسألته خادما فأتته.. فقال «اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعلمي عمل أهلك فإذا أخذت مضجعك فمسحي ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم». قالت رضيت عن الله عزوجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم.. وأخرج مسلم برقم ٥٨٢٢ أن أسماء قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه..

عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخ...»<sup>(١)</sup>. وأما إذا أراد الزوج خدمتها فهو من باب الإحسان<sup>(٢)</sup>. فهو ليس من باب الإلزام بالعرف ولا بما يدل نص على وجوبه. وقال أصحاب هذا الرأي أيضاً: «وقد بلغ من خدمة المرأة من نساء الصحابة في شئون زوجها وبيتها أن ظهر آثار الخدمة على أيديهن، وأبدانهن. ومنهن فاطمة حتى اشتكت له (صلى الله عليه وسلم) ليعطيها خادماً فلم يفعل، بل وعظها بالصبر والذكر. ومنهن أسماء كما في الأحاديث الصحيحة «أنها كانت تسوس فرس الزبير»<sup>(٣)</sup> واطلع رسول الله على ذلك وأقرها على خدمة زوجها، وهو المبين (صلى الله عليه وسلم) ما أجمل من الأمر الواجب بالعشرة بالمعروف، فلو كان خلاف ذلك لنهى. فما لهج به من لم يلزمها بذلك ليس عليه ولا فيه حجة»<sup>(٤)</sup>.

وقد تأول الفقهاء حديث السيدة فاطمة (رضي الله عنها) على الندب والتبرع من المرأة، وأنه ليس بواجب عليها القيام بخدمة زوجها. ويبدو أنهم قدموا عموم الآية على حديث الآحاد، وعموم العشرة بالمعروف المأمور به في القرآن يخاطب الزوج والزوجة على حد سواء، فمن العشرة بالمعروف أن يؤمن لها من يخدمها إذا كان العرف يقره وللرجل سعة، ومن العشرة بالمعروف أن تترفع الزوجة عن طلب من يخدمها إذا كان الزوج لا يقدر على مثل ذلك إلا

١- أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، برقم: ٥٢٢٤..

٢- مراد، المقدمة في فقه العصر (٢ / ٦٤٣).

٣- إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كُنْتُ أَعْدَمُ الزُّبَيْرِ خَدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلَقْتُ عَنِّي مَوْوَنَتَهُ. فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرِ، فَتَعَالَ فَاطِلِبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يُبِيعُ؟ فَكَانَ يُبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتَهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا. " أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: جواز ارداف المرأة رقم: (٢١٨٢).

٤- مراد، المقدمة في فقه العصر (٢ / ٦٤٤).



بمشقة، ولم تكن الحاجة إلى الخادم ضرورية بحيث تفوت معها مصالحها من العناية بأولادها وزوجها ونفسها، ولا حاجة بحيث يحجبها عدم وجود الخادم عن تحقيق مصالحها، ومن العشرة بالمعروف منها أن تترفع عن طلبه إذا كانت المسألة تحسينية أو كان يلحق بالرجل مشقة وتبعة مالية.

الترجيح: نخلص من خلال هذا التكييف إلى القول بأن العشرة بالمعروف الوارد في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، لحظ فيه الفقهاء وعلماء التفسير إشارة إلى وجوب ما تعارفه الناس من عشرة حسنة في العلاقة مع المرأة في ذمة الرجل بناء على شروط أهمها:

الأول: قدرة الرجل إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

الثاني: أن تكون المسألة منتشرة عرفاً وينطبق عليها.

الثالث: أن لا تخالف نصاً.

وفي هذا تحقيق للعشرة بالمعروف وتأکید لاستقرار العلاقة الأسرية، ومنع للمطالبة بما فوق الطاقة، أو للتقليد لمن لا ينطبق عليها شرطه، ولا يخفى أن كثيراً من الأمور الخلافية في الأسر مبناها على التقليد الذي لا ينطبق شرطه أو لما هو تكليف فوق الطاقة، والحجة في ذلك العرف، ولكن في هذا التكييف الشرعي تم وضع ضوابط للمعروف أو العرف: بالاستطاعة والمثلية، وفي هذا تحقيق لمصالح طرفي الأسرة من إحسان إلى الزوجة إن تحققت شروطه، أو إعدار إلى الزوج إن تخلفت شروط المعروف.

ويقاس على هذا التأصيل كل صورة تدخل تحت المعروف عرفاً مثل، عدم التعنت في منع الزوجة من إجابة الدعوة. «وإجابة الدعوة لعرس الوليمة مشروعة وجوباً للأمر بها، وهو حق للمسلم على المسلم؛... ويأذن لها

زوجها؛... ولا يتعنت في منعها؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف، وهو مأمور به ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، ومنهي عن مضاررتها والتضييق عليها ﴿وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦). فإن تعنت أثم<sup>(١)</sup>.

ويقاس على ما سبق ما يطرح من مسائل مشابهة في العرف المعاصر، ويحكم العلاقة بين الزوجين - مما يطول ذكره لكثرتة في زماننا ويصلح لبحوث مستقلة- من مثل: المعروف في الزينة والذهب لما يسمى (كوافيرة نسائية) والتجميل واللباس<sup>(٢)</sup>، وما يعرف بالشهرية الخاصة بالزوجة غير نفقة الطعام والشراب والكسوة، والمعروف المنتشر بين الناس من السهرات والمطاعم آخر كل أسبوع، ومثله المعروف في المركوب (السيارة للزوجة) وغيره، وضابطه فيما يترجح والله أعلم يعود إلى ما تم ذكره في المسألة الأولى من كونه أن يدخل تحت قدرة الرجل وإمكانه إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وأن تكون المسألة منتشرة عرفاً وينطبق عليها، وأن لا تخالف صورة المسألة نصاً.

### المطلب الثالث: الأمر بالعشرة بالمعروف المتعلق بالزوجة.

لا يقتصر الأمر بالمعروف على الرجل دون المرأة بل هي مطالبة بالمعروف في العلاقة مع الزوج، ودليل ذلك كما ذكر ابن عاشور في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حيث قال: «وأما المعروف الذي هو من عمل المرأة فمقرر من أدلة أخرى كقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]<sup>(٣)</sup>». فلا جرم يعلم كل السامعين أن ليست المماثلة في كل الأحوال، وتعين صرفها إلى معنى المماثلة في أنواع الحقوق على إجمال تبينه تفاصيل

١- مراد، المقدمة في فقه العصر (٢ / ٦٢٩).

٢- وقد ناقش مجموعة كبيرة من هذه المسائل صاحب كتاب، المقدمة في فقه العصر (٢ / ٦٢٩).

٣- ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٨ / ٣٠٨).

الشريعة، فلا يتوهم أنه وجب على المرأة أن تقم بيت زوجها، وأن تجهز طعامه، أنه يجب عليه مثل ذلك، كما لا يتوهم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة الإنفاق على زوجها بل كما تقم بيته وتجهز طعامه يجب عليه هو أن يحرس البيت وأن يحضر لها المعجونة والغربال، وكما تحضن ولده يجب عليه أن يكفيها مؤنة الارتزاق كي لا تهمل ولده، وأن يتعهد بتعليمه وتأديبه، وكما لا تنزوج عليه بزواج في مدة عصمته، يجب عليه هو أن يعدل بينها وبين زوجة أخرى حتى لا تحس بهزيمة فتكون بمنزلة من لم يتزوج عليها، وعلى هذا القياس فإذا تأتت المماثلة الكاملة فتشعر، فعلى المرأة أن تحسن معاشرته زوجها<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: ويجب على المرأة من المسئولية وكذا على الرجل ما كان جارياً على العرف العادل لقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)<sup>(٢)</sup>. والأصل في ذلك أن المعاشره: مفاعلة من العشرة وهي المخالطة والمصاحبة<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة على المعروف المطلوب من المرأة:

- القيام برعاية أبوي الزوج:

لا شك أن عموم قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا يقتصر على الرجل دون المرأة، كيف وقد جاءت الآية التي تنص على المثلية في هذا النوع من العشرة بقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وبناء عليه فإن أوجب العلماء على الزوج إخدام المرأة بما هو متعارف عليه وفق شروطهم التي سبق ذكرها، فإن مسألة عناية الزوجة بوالدي الزوج داخله في عموم عشرتها له بالمعروف، ويكون المعروف هاهنا المراد به نصوص الشريعة في غياب العرف السليم أو انتشار العرف الفاسد مثل إبعاد الأبوين عن الأسرة ووضعها في دور رعاية

١- ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٨ / ٣٠٨).

٢- مراد، المقدمة في فقه العصر (١ / ٣٩٦ - ٢ / ٦٤٢).

٣- طنطاوي التفسير الوسيط (٣ / ٩٢).

المسنين، لتأكد حاجة الأبوين إلى الرعاية النفسية والعاطفية بالإضافة إلى المادية، وأن تلك الدور على ما تقدم من خدمة كبيرة إلا أنها لا تقوم مقام وجود الأبوين بين جنبات الأسرة والأحفاد.

وبناء عليه فقد أوجب بعض العلماء على المرأة رعاية أبوي الزوج وقد استدلوا لهذه المسألة بقولهم: «ولا شك أن واجب القيام عليهم مفروض على الزوج وإلا لأدى إلى مفسد العقوق والتلف وهو من أعظم الكبائر، وإذا كانت رعاية الرجل لهؤلاء متعذرة لانشغاله بأمور العمل وطلب الرزق خارج البيت، أو عدم مقدرته تأمين ما يحقق لهما الرعاية، فعلى المرأة القيام بذلك؛ لأنه من العشرة بالمعروف المأمور بها في النص مثل قوله: ﴿وَاتَمَرُوا بِبَنَاتِكُمُ الْمُعْرِوفِ﴾ (الطلاق: ٦)، وليس من المعروف ترك الزوجة هؤلاء بلا رعاية حسنة لما فيه من الإضرار بهم وبزوجها...»<sup>(١)</sup>.

ومما يمكن أن يستدل لهذه المسألة قصة زواج جابر (رضي الله عنه) من امرأة تقوم بخدمة أخواته بعد استشهاد أبيه، وهو ما أخرجه البخاري: عن جابر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل نكحت يا جابر؟» قلت: نعم، قال: «ماذا أبكرا أم ثيباً؟» قلت: لا بل ثيباً، قال «فهلا جارية تلاعبك» قلت: يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمسطن وتقوم عليهن، قال: «أصببت»<sup>(٢)</sup>.

ومن القيود التي تضبط هذا المعروف:

الأول: أن يكون المطلوب داخلاً تحت الإمكان والقدرة من دون لحوق ضرر بالمطلوب منه، أي الزوجة.

١- مراد، المقدمة في فقه العصر (١ / ٣٩٦ - ٢ / ٦٤٢).

٢- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾ رقم: ٤٠٥٢ (٥ / ٩٦).

والثاني: التعيين في حقها، وعدم إمكان إيجاد البديل.

الترجيح: إذا تحقق المعروف أي العرف والمتعارف عليه المتعلق بما يطلب من المرأة بهذين الشرطين، بأن يكون تحت قدرتها من دون مشقة، وأن يتعين في حقها لعدم وجود البديل، فتكون مطالبة بهذا المعروف على سبيل الوجوب.

ومن هنا يتبين لنا ضابط المعروف بين الزوجين، فهو يتراوح بين العرف وبين عموم النص، فما هو معروف بين الناس لا يخالف نصاً، إلا أنه يجلب مصلحة ضرورية أو حاجة أو حتى تحسينية فهو مطلوب بشروطه التي ذكرناها سابقاً (القدرة والمثلية)، وما هو معروف نصاً يدخل تحت عموم آية أو حديث فهو مطلوب من كلا الطرفين وفق القدرة والتعيين.

**المبحث الثالث: أثر الأمر بالعشرة بالمعروف على العلاقات الأسرية.**

**المطلب الأول: أثر الأمر بالعشرة بالمعروف في ترميم العلاقة بين الزوجين.**

حمل بعض العلماء الأمر بالمعروف الوارد في قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ...﴾ هاهنا على الاستحباب، أي أنه يستحب تحمّل ما وقع في قلب الرجل من كره للمرأة. قال ابن الفرس «فيه بيان استحباب الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس»<sup>(١)</sup>. وإن كانت القرائن ترتقي إلى أعلى من الاستحباب لما جاء من طلبه بفعل الأمر والنهي عن ضده من العضل، ثم ما أعقبه من بيان ما يترتب على العشرة بالمعروف المأمور بها من خير كثير بجعل من الله وذلك بقوله: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ووصفه للخير بالكثرة بقوله ﴿كَثِيرًا﴾.

وذهب بعض العلماء إلى القول بأن مصطلح المعروف في القرآن مطلقاً وما

١ - ابن الفرس، أحكام القرآن (٢ / ١١٣).

يندرج تحته يدل على الوجوب، بخلاف لفظ المواساة الذي يدل على الاستحباب، قال: «فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب، والمواساة مستحبة»<sup>(١)</sup>.

ولقد طلب القرآن من الرجل العشرة بالمعروف، ومظهره الإمساك وترك الطلاق ولو كانت المرأة على خلاف الهوى والرغبة في بعض أمورها التي ظهرت منها مما لا يخالف الشرع، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وقد رتب القرآن على العشرة بالمعروف مع كراهية النفس لبعض ما ظهر في الزوجة الخيرية المطلقة التي وصفها بالكثير من دون تحديد أو تعيين: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ومن صور هذه الخيرية كما نص عليه بعض المفسرين التي تترتب على العشرة بالمعروف إعادة ترميم علائق المودة بين الزوجين، ولا شك أن في مثل ذلك خيراً كثيراً، لما له من أثر على الزوج والزوجة والأولاد والصهرية من الأسرة الكبيرة، فالعشرة بالمعروف سبب لإعادة الود بعد النفور بين الزوجين، والخير في الآية يدل على شمول وعموم الخير فيها، فهي تشمل إعادة العلاقة بين المتنافرين بالعشرة بالمعروف وهو ما فسره الطبري لمعنى الخير الكثير من إمكان تغيير القلوب من كره إلى حب. ومن نفور إلى سكن. قال أبو جعفر: «عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تکرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن خيراً كثيراً، من عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن»<sup>(٢)</sup>. والعشرة بالمعروف مع الكراهة لما فيهن قد تكون سبباً لـ «أن يصلح حالها بصبره، وحسن معاشرته، فتكون أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشتة، وحسن خدمته...»<sup>(٣)</sup>.

١- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٣٠).

٢- الطبري، جامع البيان (٨ / ١٢٢).

٣- رشيد رضا، تفسير المنار (٤ / ٣٧٤).

إن من أبرز أسباب إعادة الود بين الزوجين، العشرة بالمعروف، والمعروف هاهنا يشمل المنصوص عليه نصًا من كتاب وسنة وسيرة نبوية وفي ذلك جمع العلامة الغزالي في إحيائه تحت كتاب آداب النكاح جملة من الآثار النبوية المنقولة في سيرته صلى الله عليه وسلم من علاقته مع أزواجه مما يندرج تحت الود والمعروف الذي يسهم في إعادة الألفة، فقال على الزوج: «أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ أَحْتِمَالِ الْأَذَى بِالْمُدَاعَبَةِ وَالْمَزْحِ وَالْمَلَاعَبَةِ فَهِيَ الَّتِي تُطَيِّبُ قُلُوبَ النِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُحُ مَعَهُنَّ وَيَنْزِلُ إِلَىٰ دَرَجَاتِ عُقُولِهِنَّ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ حَتَّىٰ رَوَىٰ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَسَابِقُ عَائِشَةَ فِي الْعَدْوِ فَسَبَقَتْهُ يَوْمًا وَسَبَقَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذِهِ بَتْلُكَ<sup>(٤)</sup>». كما تشمل الآية المعروف عرفًا من فعل كل ما من شأنه إعادة أسباب الود والسكن والرحمة بين الزوجين.

#### المطلب الثاني: أثر الأمر بالعشرة بالمعروف على تحمل المكروه بين الزوجين.

يثير موضوع الحب بين الزوجين لغطًا كبيرًا بين من يدعي أن الحياة الزوجية تستحيل من دونه، ومن قائل يمكن أن تستمر الحياة من دونه، مع ما يمكن أن تشير إليه الآية من أن العشرة بالمعروف مجلبة للحب مؤسسة له، ومقيدة له من غير فرار، وأن العشرة بالمعروف مؤسسة له بعد توحش، ومن هنا فقد تمر الحياة الزوجية بحالات من التذبذب في العلاقة القلبية. ومن أصول أمر العشرة بالمعروف للرجل «الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس» وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]<sup>(٥)</sup>.

٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت (٢ / ٤٤). والحديث (رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في سبق على الرجل، رقم: ٢٥٧٨)..

٥- رشيد رضا، تفسير المنار (٩ / ٤٤٨-٤٤٩).

قال الشعراوي: «الحق يأمرنا أننا يجب أن ننتبه إلى هذه المسائل في أثناء الحياة الزوجية، ... كي لا يُخربوا البيوت. إنهم يريدون أن يبنوا البيوت على المودة والحب فلو لم تكن المودة والحب في البيت لخرّب البيت، نقول لهم: لا بل ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ حتى لو لم تحبوهن»<sup>(١)</sup>.

فالأثر يكشف فقه السلف لطبيعة العلاقة والرباط المقدس الذي يضبطه العشرة بالمعرف والإحسان، ومكارم الأخلاق ومقاصد الاسلام في الزواج، ومن الأحاديث التي تشير إلى قريب من هذا قوله (صلى الله عليه وسلم) في ضرورة تحمل المرأة وأنه ما ينبغي له أن يبغضها أو يكرهها جملة لكرهه لخصلة فيها، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر» أو قال: «غيره»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا الحديث لفظة تربوية نفسية في غاية الأهمية بالنسبة للزوجين، وذلك بأن لا يعمم الصفة التي يكرهها على جميع صفات المرأة، وإنما يحصر ويقصر كرهه لصفة فيها على تلك الصفة ولا يعممها على كل خصال المرأة، وهو ما يسمى اليوم بالذكاء العاطفي، والذي يطلب من الشخص عدم تعميم حالة معينة على كل علاقاته وأحواله، ويعرفونه بأنه «القدرة على فرز العواطف الذاتية وحسن استعمالها لإدارة عاطفتنا بشكل سليم في علاقتنا مع الآخرين»<sup>(٣)</sup>.

وبالإضافة إلى الحديث الشريف الذي يمنع الشخص من التعميم في سلبية النظرة لأمر قد يكون محققاً في تقييمه ويحمل على الكره طبعاً، إلا أنه لا ينبغي له

١- تفسير الشعراوي - الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم (٤ / ٢٠٨٢).

٢- صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: ١٤٦٩ (٢ / ١٠٩١).

٣- <https://ar.wikipedia.org/wiki/1900> (مقال بعنوان: ذكاء عاطفي)، وينسب إلى تشارلز داروين عام ١٩٠٠ وأنه أول من قال به، والذكاء العاطفي: كيفية استخدام العواطف بذكاء في العلاقة بين الشريكين ان كان قبل أو بعد الزواج... يجعلهم قادرين على... عدم السماح للمشاعر السلبية بأن تغطي أو تسيطر على العلاقة، مما يجعلهم يجدون دائما اللذة و الحافز للبقاء سويا.



أن يعممه على باقي الصفات الحسنة، فالسيئة ما ينبغي أن تمحو الحسنات الأخرى. ومع ذلك فإننا نجد في نص القرآن إشارة متقدمة على الخطوة السابقة، وهي الانتقال من مسألة فرز المشاعر والعناصر وعدم تعميمها، إلى إعادة إدارة المشاعر السلبية حتى إخراجها وإبعادها من مستوى التفكير في الكره أصلاً عبر استحضار ما يمكن أن يكون من خير في ما يكره الرجل من خصلة (غير مكروهة شرعاً) في زوجته، «قال تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ فأنت تكره؛ وقد تكون محقاً في الكراهية أو غير محق، إنما إن كرهت شيئاً يقول لك الله عنه: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فاطمئن إنك إن كرهت في المرأة شيئاً لا يتعلق بدينها، فاعلم أنك إن صبرت عليها يجعل الله لك في بقية الزوايا خيراً كثيراً... إن الحق يطلق القضية هنا في بناء الأسرة ثم يُعمم، وكان بإمكانه أن يقول: فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيهن خيراً، لا. فقد شاء أن يجعلها سبحانه قضية عامة في كل شيء قد تكرهه، وتأتي الأحداث لتبين صدق الله في ذلك، فكم من أشياء كرهها الإنسان ثم تبين له وجه الخير فيها. وكم من أشياء أحبها الإنسان ثم تبين له وجه الشر فيها، ليدلك على أن حكم الإنسان على الأشياء دائماً غير دقيق، فقد يحكم بكره شيء وهو لا يستحق الكره، وقد يحكم بحب شيء وهو لا يستحق الحب»<sup>(١)</sup>.

فالميل القلبي عن الزوجة ليس مبرراً لتركها، يقول صاحب المنار: «فإن كرهتموهن لعيب في الخلق، أو الخلق مما لا يعد ذنباً لهن؛ لأن أمره ليس في أيديهن، ... أو الميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن، ولا بمفارقتهن لأجل ذلك ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فهذا الرجاء علة لما دل عليه السياق من جزاء الشرط، ومن الخير الكثير بل أهمه وأعلاه الأولاد النجباء، فرب امرأة يملها زوجها ويكرهها، ثم يجيئه منها من تقر به عينه من الأولاد النجباء فيعلو قدرها عنده بذلك، وقد شاهدنا، وشاهد الناس كثيراً من هذا... ومنها أن يصلح

١- الشعراوي، تفسير الشعراوي (٤ / ٢٠٨٣).

حالتها بصبره، وحسن معاشرته، فتكون أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشتة...  
فيجب على الرجل الذي يكره زوجه أن يتذكر مثل هذا<sup>(١)</sup>.

وبناء على قاعدة المساواة في المعاشرة بالمعروف، فإن ما سبق ذكره ينطبق  
على مشاعر الزوجة وتكلف به كما ينطبق على مشاعر الزوج ويكلف به من الصبر  
والتحمل والعشرة بالمعروف ليأنس من استوحش من ود كان بينهما.

### الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه أبرز ما خلص إليه البحث:

- ١- المعروف في الأسرة مصطلح قرآني، وقد حمل بعض المفسرين الأمر بالعشرة بالمعروف على الوجوب.
- ٢- كل معروف معتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الواجب، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل محل يعتبر ويراعى فيه، شرط ألا يكون مصادماً للنص بخصوصه.
- ٣- يجب على المرأة من المسؤولية وكذا على الرجل ما كان جارياً على العرف العادل ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩). وكل ما يتعذر، أو يشق على المرأة أو الرجل مشقة ظاهرة خارجة عن المعتاد سقط عنه التكليف به ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فلا تكليف عليهما في تلك المشقة.

١- رشيد رضا، تفسير المنار (٤ / ٣٧٤).

- ٤- صور العشرة بالمعروف كثيرة، وضابط هذه العشرة: الأول: قدرة الرجل واستطاعته: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. والثاني: أن تكون المسألة منتشرة عرفاً وينطبق عليها. والثالث: أن لا تخالف نصاً.
- ٥- العشرة بالمعروف أوسع من مصطلح الحب في العلاقة الزوجية. وهو ما أشارت إليه الآية القرآنية من طلب العشرة بالمعروف مع وجود الكره لبعض الصفات بين الزوجين: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا...﴾.

### التوصيات:

- ١- من أبرز التوصيات، إعادة استعمال المصطلحات الشرعية وتوظيفها في مكانها من العشرة بالمعروف بدل الحب والعشق.
- ٢- العمل على توضيح المصطلحات الشرعية وما شابهها من المصطلحات الإعلامية وغيرها من مثل المساواة والمثلية من قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فهذه الآية تشكل قاعدة كلية في ضبط العلاقة بين الزوجين، وتضع اللبنة الأساسية في العلاقة الزوجية، والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال.
- ٣- الاستفادة من الدراسات النفسية المعاصرة من مثل ما يعرف بالذكاء العاطفي وبيان مدى علاقته بالتوجيهات القرآنية من مثل قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ الذي يسهم في إنجاح العلاقة وحسن إدارتها وتجاوز نقاط الاختلاف.
- وأسال الله تعالى أن يتقبل هذا العمل وينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المصادر والمراجع

- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذى، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلى الدمشقى (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الثعلبى أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- جمعة، على جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط٢ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الحموى، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسينى الحموى الحنفى (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن ط٨ لدار القلم).
- الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ) مساوي الأخلاق ومذمومها الناشر: مكتبة السوادبي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ط٣ - ١٤٠٧هـ.
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر، الناشر: مطابع أخبار اليوم.
- الصابوني، محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط١، تاريخ النشر: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧هـ)، أحكام القرآن، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى، القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ٥، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت ط ٣ - ١٤١٤هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
- مراد، د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ط ٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: ط ٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

**References:**

- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), Refining the Language, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 2001 AD.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days, Publisher: Dar Tuq Al-Najat, I 1, 1422 AH.
- Al Borno, Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Wajeez in Clarifying the Rules of Total Jurisprudence, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 4th edition, 1416 AH - 1996 AD.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2, 1395 AH - 1975 AD.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), The Great Fatwas, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1408 AH - 1987 AD.
- Al-Thalabi Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thalabi, Abu Ishaq (T.: 427 AH), disclosure and statement on the interpretation of the Qur'an, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1st edition 1422 AH - 2002 AD.
- Gomaa, Ali Gomaa, Introduction to the Study of Jurisprudential Schools, Publisher: Dar Al Salam - Cairo, 2nd Edition - 1422 AH - 2001 AD.
- Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamwi Al-Hanafi (T.: 1098 AH), winking the eyes of insights in explaining the likes and analogies, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d.: 954 AH), Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil, Publisher: Dar Al-Fikr, 3rd Edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Khallaf, Abd al-Wahhab Khalaf (T.: 1375 AH), The Science of Jurisprudence, Publisher: Al-Da'wah Library - Al-Azhar Youth (on the 8th floor of Dar Al-Qalam).



- Al-Karatibi, Abu Bakr Muhammad bin Jaafar bin Muhammad bin Sahl bin Shaker Al-Karatibi Al-Samari (died: 327 AH) Bad and reprehensible morals, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah, 1, 1413 AH - 1993 AD.
- Abu Dawud, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), Sunan Abi Dawood, publisher: Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.
- Rida, Muhammad Rashid bin Ali Rida bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali Khalifa al-Qalamuni al-Husseini (d.: 1354 AH), the interpretation of the Holy Qur'an (Tafsir al-Manar), publisher: the Egyptian General Book Authority, year of publication: 1990 AD.
- Al-Zuhaili, Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili. Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, 1, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (T.: 538 AH), the discovery of the facts of the mysteries of the download, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd edition - 1407 AH.
- Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, Abu Ishaq Al-Zajjaj (T.: 311 AH), the meanings and syntax of the Qur'an, Investigator: Abdul Jalil Abdo Shalabi, Publisher: World of Books - Beirut, 1st Edition 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Shaarawi, Muhammad Metwally Al-Shaarawi (T.: 1418 AH), Tafsir Al-Shaarawi - Al-Khawatir, Publisher: Akhbar Al-Youm Press.
- Al-Sabouni, Muhammad Ali Al-Sabouni, Masterpieces of the Statement Interpretation of Verses of Judgments, Publisher: Al-Ghazali Library - Damascus, Manahil Al-Irfan Foundation - Beirut, 3rd Edition, 1400 AH - 1980 AD.
- Tantawi, Muhammad Sayed Tantawi, Intermediate Interpretation of the Noble Qur'an, Publisher: Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo, 1st Edition, Publication Date:, Parts 1 - 3: January 1997.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH), Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Investigator: Ahmed Muhammad Shaker, Publisher: Al-Resala Foundation, 1, 1420 AH - 2000 AD.
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH), Liberation and Enlightenment «Editing the Good Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book», Publisher: Tunisian Publishing House - Tunisia, Publication year: 1984 AH.

- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (died: 505 AH), The Revival of Religious Sciences, Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut.
- Ibn al-Faras, Abu Muhammad Abd al-Mun'im ibn Abd al-Rahim, known as Ibn al-Faras al-Andalus (died: 597 AH), the provisions of the Qur'an, publisher: Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, 1, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Qahtani, Abu Muhammad, Saleh bin Muhammad bin Hassan Al-Umair, Al-Asmari, Al-Qahtani, The collection of the beautiful benefits on the system of jurisprudential rules, Publisher: Dar Al-Sumaei for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, i 1, 1420 AH - 2000 AD.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), the singer by Ibn Qudamah, Publisher: Cairo Library, Publication Date: 1388 AH - 1968 AD.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (T.: 683 AH), the choice for the reasoning of the chosen, Publisher: Al-Halabi Press - Cairo Publication date: 1356 AH - 1937 AD.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d.: 450 AH), the great container in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i doctrine, which is a brief explanation of Al-Muzni, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1419 AH -1999 M.
- Muslim, Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, the author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d.: 261 AH), publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Al-Muttaki, Ala Al-Din Ali Bin Hussam Al-Din Ibn Qadi Khan Al-Qadri Al-Shazli Al-Hindi Al-Barhanfour, then Al-Madani Famaki, famous as Al-Muttaki Al-Hindi d.
- Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram Ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH) Lisan al-Arab, publisher: Dar Sader - Beirut, 3rd edition.



- **Characteristics of Postmodern Literature**  
**«Perusal and application of the basic concepts»**  
 Dr. Ali Kamel Alsharif - Dr. Muhammad Ismael Al Amayreh ..... 299-336
  
- **Modification of the Word Interpreted by (Al-Amr – الأمر) and (Ash-shay' – الشَّيْء) in the Linguistic Lexicons (Lessan Al Arab as Model)**  
 Dr. Abdulkareem Abdulqader Abdullah Okelan ..... 337-388
  
- **«Revival over Views for Reformation Quranic Interpretations, Consideration of the Account the Significance of the Context and Interpretation of the Scientific Miracle» - as a Model**  
 Dr. Mohi Eldin Ibrahim Ahmed ..... 389-426
  
- **International Relations in Islam: Toward a More Realist Modern Theory**  
 Dr. Mohammad Abu Ghazleh ..... 427-476

## Contents

- **PREFACE**  
Editor in Chief ..... 17-19
  
- **Supervisor’s Word: The 50th National Celebration And  
Research Centers at Al Wasl University**  
General Supervisor ..... 20-22
  
- **Articles** ..... 23
  
- **The Concept of Escape in the Holy Quran: An Objective Study**  
Prof. Ziad Ali Dayeh Al-Fahdawi - Ms. Fatima Abdul Ali Al-Kuthairi .... 25-74
  
- **Investing Arabic language in Documenting Pure Sciences  
(Geography, Medicine and Physics) Analytical Approach**  
Dr. Loay Omar Mohammad Badran ..... 75-118
  
- **A Cognitive approach to the Polysemy of the word ‘Head’**  
Ms. Shayma Abdullah Abdulghafour - Prof. Labidi Bouabdullah ..... 119-164
  
- **Critical Terms Related to the Hadith’s Scholars and its Impact on the  
Discrediting (al-jarh)**  
Dr. Kaltham Omar AL Majid AL Mheri ..... 165-208
  
- **Enjoining Good Companionship in Holy Quran and its Impact on  
Family Relationships**  
Dr. Ali Abdul Aziz Sayour ..... 209-254
  
- **Grammatical Structures in the Nominal and Verbal Sentences and  
their Significance in (Surat Al-Muminun)**  
Ms. Fatima Marhoon Said Al Alawi -  
Prof. Abdul Lqader Abdu Rahman Asad Alssady ..... 255-298



**UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI  
AL WASL UNIVERSITY**

**AL WASL UNIVERSITY JOURNAL**  
**Specialized in Humanities and Social Sciences**  
**A Peer-Reviewed Journal**

**GENERAL SUPERVISOR**

**Prof. Mohammed Ahmed Abdul Rahman**  
Vice Chancellor of the University

**EDITOR IN-CHIEF**

**Prof. Khaled Tokal**

**DEPUTY EDITOR IN-CHIEF**

**Dr. Lateefa Al Hammadi**

**EDITORIAL SECRETARY**

**Dr. Sharef Abdel Aleem**

**EDITORIAL BOARD**

**Prof. Iyad Ibrahim**  
**Dr. Ahmad Bsharat**  
**Dr. Abdel Nasir Yousuf**

**Translation Committee: Mr. Saleh Al Azzam, Mrs. Dalia Shanwany,  
Mrs. Majdoleen Alhammad**

**ISSUE NO. 63**

**Rabi al Akhar 1443H - December 2021CE**

**ISSN 1607- 209X**

This Journal is listed in the “Ulrich’s International Periodicals Directory”  
under record No. 157016

e-mail: [research@alwasl.ac.ae](mailto:research@alwasl.ac.ae), [awuj@alwasl.ac.ae](mailto:awuj@alwasl.ac.ae)

---



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI  
AL WASL UNIVERSITY

# Al Wasl University Journal

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

December - Rabi al Akhar  
2021 CE / 1443 H



63



**Issue No. 63**  
Email: [research@alwasl.ac.ae](mailto:research@alwasl.ac.ae)  
Website: [www.alwasl.ac.ae](http://www.alwasl.ac.ae)